**قانون إعادة الودائع إلى أصحابها أم قانون تشريع النهب الذي وقع؟**

07-09-2023 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

* **شارك على**
* fb
* tw
* [whatsapp](https://api.whatsapp.com/send?phone=&text=%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86+%d8%a5%d8%b9%d8%a7%d8%af%d8%a9++%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%af%d8%a7%d8%a6%d8%b9+%d8%a5%d9%84%d9%89+%d8%a3%d8%b5%d8%ad%d8%a7%d8%a8%d9%87%d8%a7+%d8%a3%d9%85+%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86+%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9+%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%87%d8%a8+%d8%a7%d9%84%d8%b0%d9%8a+%d9%88%d9%82%d8%b9%d8%9f%20https%3a%2f%2fwww.annahar.com%2f274437)
* [telegram](https://telegram.me/share/url?url=https%3a%2f%2fwww.annahar.com%2f274437&text=%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86+%d8%a5%d8%b9%d8%a7%d8%af%d8%a9++%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%af%d8%a7%d8%a6%d8%b9+%d8%a5%d9%84%d9%89+%d8%a3%d8%b5%d8%ad%d8%a7%d8%a8%d9%87%d8%a7+%d8%a3%d9%85+%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86+%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9+%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%87%d8%a8+%d8%a7%d9%84%d8%b0%d9%8a+%d9%88%d9%82%d8%b9%d8%9f)
* messenger
* linkedIn

**الدولار الأميركي (النهار).**

**A+****A-**

**الدكتور كمال ديب**

على رغم اختلاف الظروف بين 1966 و2019، إلا أنه خلال عام أو أكثر من [#الإنهيار المصرفي](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d9%87%d9%8a%d8%a7%d8%b1+%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%81%d9%8a) (المعروف بأزمة إنترا) في خريف 1966، لجأت الدولة إلى حل - ولو غير مثالي - قضى بتسديد أموال صغار المودعين وإنصاف نسبي لكبار المودعين عبر منحهم أسهماً وتفعيل [#هيئة الرقابة المصرفية](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%87%d9%8a%d8%a6%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%82%d8%a7%d8%a8%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%81%d9%8a%d8%a9) والتأمين على الودائع (كان حاكم المصرف المركزي الياس سركيس ورئيس هيئة الرقابة المصرفية سليم الحص). ولكن بعد الإنهيار المصرفي في خريف 2019، مرّت اربعة أعوام من دون حراك يُذكر: فلا إنقاذ للقطاع المصرفي - الذي من دونه لا يؤمل بتعافي الاقتصاد- ولا ردّ الودائع لأصحابها.

لقد استبشرنا خيراً في اقتراح قانونٍ وجد طريقه إلى [#البرلمان ال](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%86+%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86%d9%8a)[#لبنان](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86)ي وهو بعنوان "حماية الودائع المصرفية المشروعة وإعادتها الى أصحابها". ولكن بعد مطالعته بنداً بنداً تبيّن لنا في المحصِّلة أنّه مفصَّل على مقاس المصارف وعلى مَن أوصلوا لبنان إلى الورطة التي هو فيها اليوم، وتبرئة ذمّتهم، ولا خير فيه يرجى للمودعين الصابرين. وهذا ما سنوضحه هنا باقتضاب.
 **أولاً، في الصلاحية**من المفهوم في الدولة الديموقراطية أنّه يحق لأي مواطن المساهمة في التشريع، ولكن هذا الحقّ محدود وهو من أجل الاستئناس أو التمنّي لا أكثر. ذلك أنّ التشريع هو حق حصري للبرلمان، أو كما قال أسطى القانون الدستوري إدمون رباط "المجلس النيابي سيد نفسه". ولذلك من الضروري أن نوضح أنّ الاقتراح الذي قدّمه رئيس مجلس شورى الدولة القاضي فادي الياس لرئيس البرلمان هو استئناس وتمنٍّ من خارج البرلمان. ولقد سبق للقاضي الياس أن صرَّح لصحيفة "النهار" (22/7/2023) بأنّه أعدَّ هذا الاقتراح بمبادرة منه بعد التواصل مع رئيس لجنة الإدارة والعدل النائب جورج عدوان، وفقاً لصلاحياته بموجب المادة 56 من نظام مجلس شورى الدولة.

ولكن بعد عودتنا إلى نص هذه المادة وجدناها لا تمنح رئيس مجلس الشورى مثل هذه الصلاحية، إذ تقول: "يساهم مجلس الشورى في إعداد القوانين، فيعطي رأيه في المشاريع التي يحيلها اليه الوزراء، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية، ويهيىىء ويصوغ النصوص التي يطلب منه وضعها. وله من أجل ذلك أن يقوم بالتحقيقات اللاّزمة وان يستعين بأصحاب الخبرة". أي أنّ المادة أجازت لمجلس الشورى المساهمة في مشاريع قوانين حكومية وليس المساهمة في التشريع النيابي، ويبدي المشورة في قوانين ومراسيم حكومية ولا يحق له أولاً المبادرة إلى إعداد مقترحات من تلقاء نفسه، بل يساهم فيها بطلب توجّهه الحكومة اليه بشكل رسمي مكتوب. ولا يحق له ثانياً أن يتوجّه الى البرلمان بصفته رئيساً لمجلس الشورى ليودع إقتراحه، بل عليه أن يقدّمه إلى المرجع الحكومي نفسه الذي راسله سابقاً وبالقنوات الرسمية نفسها، ومن بعدها تقدم الحكومة مشروع القانون إلى البرلمان، وليس أيّ موظف في الدولة.

ما يهمنا هنا هو أن تتوضح هذه التجاوزات حتى لا تتكرّر. والمهم أنّ اقتراح القاضي فادي الياس قد تبنّاه تكتّل نيابي وقّعه بعض أعضائه وسجّلوه في البرلمان واتخذ صفة تشريعية إلى لجنة الإدارة والعدل.
 **ثانياً، في قدسية الملكية الخاصة**
يخالف الاقتراح البند "هـ" من مقدمة الدستور اللبناني: "النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة". كما يخالف صراحة حُرمة الملكية الخاصة المكفولة بالمادة 15 من الدستور : "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن احد ملكه الاَّ لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً". وتالياً، الإقتراح يخالف احكام الوديعة المصرفية، باعتبارها عقد وديعة تطبّق عليه احكام قانون الموجبات والعقود الذي يحكم بوجوب إعادة الوديعة بالعملة نفسها، وأنّ المصرف مسؤول عن صون الوديعة كما هو مسؤول عن صون اشيائه الخاصة (م 696 م.ع.)، وهو مسؤول عن سبب كل هلاك او تعيب كان في الوسع اتقاؤه لشرطين: (1) اذا كان يتلقى اجراً لحراستها، أو (2) كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته ووظيفته (م. 713 م.ع. ). والشرطان ينطبقان على المصارف. هذا إضافة الى موجباتها بمقتضى احكام قانون التجارة.

**ثالثاً، في غياب العدالة عن تصفية الخسائر**يفتقر الاقتراح إلى الدقّة والوضوح والرؤية الشاملة، وكأنّه تقصّد عدم إبراز الجداول الاحصائية العلمية التي تكشف حجم الودائع وتوزيعها على المصارف وعلى أحجام الودائع بحسب نسبة المودعين، ما يجعلنا نعتقد أنّه محاولة لإخفاء دلائل الجريمة، إذ إنّ الأرقام والتواريخ (منذ صيف 2019 وليس من تاريخ 17 تشرين الأول 2019 كما جاء في الاقتراح).

وهذه المواربة تسمح للاقتراح بمخالفة مبادئ العدل والانصاف في الدولة في توزيع مسؤوليات تحمّل الخسائر وفقاً لأحجام الأخطاء. فالاقتراح كما هو يبرِّئ ذمة المصارف ومصرف لبنان والمنظومة السياسية من مخالفة القانون، ويحمِّل المسؤولية للدولة وحدها ومن أموالها. وفي مفهوم علم الاقتصاد انّ تمويل الدولة يأتي من المواطنين عبر الضرائب أو الاستدانة (ضرائب مستقبلية). وهذا يعني أنّ الاقتراح يحمّل المسؤولية لمجموع المواطنين للجيل الحاضر من لبنانيين مودعين وغير مودعين، وللأجيال المقبلة، كون أموال الدولة هي ملك لهم وحدهم ولا يحق لأحد التصرف بها لتغطية خسائر ناتجة عن اخطائه ومخالفاته وفساده. نعم، استفاد المودعون من اسعار الفائدة المرتفعة في السنين السابقة ويجب أن يتحمّلوا جزءاً من المسؤولية كما يجب أن يتحمّلها أصحاب المصارف والطبقة السياسية.

**رابعاً، في إضاعة أموال المودعين**في حين يبشِّر عنوان الاقتراح "بحماية وإعادة الودائع المصرفية" كلها، نُفاجأ في مضمونه أنّه يريد إعادة ودائع صغار المودعين فقط (من 50000 دولار أميركي وما دون)، وكأنما هناك توجُّه مستور لإخراج صغار المودعين من النظام المصرفي، وبهذا تكون المصارف والمنظومة قد ارتاحت من تجمعات المودعين وتحركاتهم.

كما لا يذكر هذا الاقتراح ولو بكلمة الودائع بالليرة اللبنانية، وكيفية اعادتها ومتى، وكأن هذه الودائع غير موجودة. ثم إنّه لا يتطرّق أبداً الى عمليات الــhaircut، التي تدرّجت صعوداً من عشرة بالمئةحتى وصلت إلى 85 بالمئة، والتي تعرّض لها صغار المودعين بالعملات الأجنبية من موظفين وعمال ومتقاعدين وأصحاب مهن حرَّة وحرفية، في سحوباتهم الاضطرارية لتغطية أعباء معيشتهم وطوارئ حالاتهم الصحية والتعليمية وسواها، وعدم التصدي لهذه التصرفات الجشعة والاجرامية من قِبل المصارف ومصرف لبنان وكأنها اجراءات صحيحة جرت تطبيقاً للقانون.

ولا يتطرق الاقتراح ولو بكلمة، الى ودائع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق تعاضد القضاة وصناديق تعاضد وتقاعد المهن الحرة وصناديق العسكريين والأسلاك الأمنية وصناديق النقابات والجمعيات على أنواعها، وسواها، وهي الودائع المخصصة لغايات اجتماعية، كتأمين الطبابة والاستشفاء، والمساعدات الاجتماعية، ودفع تعويضات نهاية الخدمة او رواتب التقاعد للمنتسبين الى هذه المهن والصناديق.

**خامساً، الإمعان في تصغير حجم الدولة**يجيز الاقتراح بيع أموال مصرف لبنان والشركات المملوكة منه، لإعادة أموال المودعين، ثم يعود الى اصدار سندات مالية بقيمة خمسة مليارات دولار أميركي لرسملة مصرف لبنان، ضارباً الصفح عن أخطاء الحاكم السابق ومعاونيه ونوابه، والهيئة المصرفية العليا ولجنة الرقابة على المصارف، في ادارتهم مصرف لبنان بالمحسوبية والفساد والتهرب من المسؤولية كما يوضح تقرير التدقيق الجنائي "الفاريز ومرسال". وهذا يعني خضوع مصرف لبنان مجدّداً لطلب الحكومة الاستدانة منه ومد اليد الى ودائع الناس، من دون تحميل الطبقة السياسية أي مسؤولية عمَّا تكون قد ارتكبته من أخطاء ومخالفات، إبَّان الفترة السابقة.

وحتى لو تمّت الاستدانة، فالإقتراح لا يمنع مصرف لبنان والحكومة من مد اليد مجدّداً الى المبلغ الناتج عن سندات الخمسة مليارات دولار لاستعماله لتثبيت سعر صرف الليرة ودعم السلع، والذي لم يستفد منه الفقراء الاَّ القليل القليل، والباقي ذهب الى التهريب، وإلى جيوب التجار والمنظومة الفاسدة.

ثم إنّ الاقتراح (المادة 4) يريد مَدَّ اليد الى الثروة الوطنية المأمولة من نفط وغاز حتى قبل أن يبدأ الحفر فيتحدد مخزونها وقيمتها. وكأنما رَهنُ ثروات الوطن المستقبلية أمر مسموح به وجائز وطنياً وقانونياً. وهذا مخالف لمبادئ الصندوق السيادي في توزيع الثروة الذي يناقشه مجلس النواب في 17/8/2023 والذي يلحظ توزيع مداخيله بنسبة 80% للإدخار و 20% للاستثمار، ولا شيء سوى ذلك.

وفي النهاية، يدعو الاقتراح في مواد عدّة إلى إنشاء صناديق ومناصب في سبيل إعادة الودائع، لكنه يتناسى أنّ الدولة تمتلك آليّة جاهزة هي هيئة الرقابة المصرفية ومؤسسة تأمين الودائع لغاية 50 مليون دولار. فالبنك الذي لا يدفع لعملائه، تعلنه هيئة الرقابة مفلساً وتدفع مؤسسة التأمين التعويض. والبنك الذي يدفع، يتابع مسيرته في النقاهة ليساهم في تعافي الاقتصاد.